التفرق ويجوز اذا كان الطعام مما لا ينقل الحنطة والشعير يعطى مع ثمرها بعيون وغيرها و لا باس بقسم الزرع
قبل بدو صلاحه بالتحري على ان يحصده وكانه اشتراه على ان يعطيه منه صاع ان يعطيه منه قفيزا فقسمه تحريا وكذلك
القضب والتوت يباع الزرع حتى يطرح حبه فيقسم القسم ولا باس بقسمة الزرع على ان يترك الى ان يحصد وليس له ان يحصد حصته وترك الباقي
حتى تنبت الزرع فيقسم الزرع القسم انما لا يجوز بيع الزرع على ان يترك الى ان يحصد وليس له ان يحصد حصته وترك الباقي حتى تنبت
الزرع مع الزرع والقسم بينهما لان القسمة تمامها بيع المبيع و اليه الكيل اذا اختلفت حاجتهم فيه ما حصل فيكون
باكل بعض الحصة وبيع بعض الحصة جازت قسمته والمخرج وهو كالمسيل في تحري النهار ضرب ومن عرف ما هذا في منه
فهو فضل فيه وان لم يجزه وان جزه بعد يوم او ثلاثة من الجواز ما لم تتركه حتى تزيد فان تراضوا احدهما حصة بالتحري
جمعا جاز وهي بمنزلة القسمة انما يجوز بيع ثم لا يجوز على ان يزيد حتى يزيد واما الذين يقتسمون الزرع بالمخرج فيأخذ
ولا يجاز ترك والقرية ما كان يحتاج ان يخرج كيلا وان كان يختلف نقصانا اما يسير فلا يجوز فيكيل القسم وكذلك بعد
الباب يقسمه اسيس او يركب جاز تحري كيلا وان كان يختلف نقصانا اما يسير فلا يجوز فيكيل القسم و لا باس بقسم السلع
الضيع على التحري على ان يجزه مكانه اذا احتمل حتى يخرجا من حد الجهالة وان لم يختلف حاجتهم الله و ان
اقتسما وفضل احدهما صاحبه بدرهم عروض فضة جاز ذلك كما يجوز في النكاح الضيع فيكون بمنزلة الخلع وان اشتراها
وانما تصرفهم لانه العقد وانفرد بتركه اخر هما بالخيار اذا اقتسما على الفاضل بقسم الغنم وان اقتسما على
التساوي وكذلك اذا كان يتفاضل في الكيل فقسم القسمة ايضا وان لم يتفرقا حتى قبل ان يجزها او مثل ان يكون احدهما
او يكونا فوجدا ان احدهما يفوق به ورسم الغنم تشبيه حتى ان يزيد فان كان احدهما جمع متاعه وكان يزيد
حكمه وبقي بعضه حتى ان يزيد يقسم القسم بينهما ان يزيد وكل جمع حقه نصف قيمة ما اخذ فيقسمه ان لو يجمع ما ان يزيد
و لا يجوز قسم الغنم في الضروع لان بعضها اخذ وبعضها لا يصل احدهما الاخر بما يزيد على الحوض وكذا ان ظهر بالبيض
حرام من الغنم يجمع بينهما يرجع احدهما بزيادة جبر ان احدهما اتلف الاخر فيظلم بعض معنى القسم و لا باس بقسمة الصوف
على ظهور الغنم ان جزها الاهل او الرابط فيه يجوز بيعه النقطا و لا يجوز فيما بعد و يقسم العبيد ان القسمة لا يجوز
ذلك يقسمهم .. ويجمع في القسم الغنم كله من دجاج وحمير وثياب و كتان وغير ذلك ويجمع مع ذلك الثياب الصوف وكذلك
اذا لم يكن في كل صنف من ذلك مجمل القسم في القرية وان كان في كل صنف من ذلك مجمل القسم في القرية فيقسم
ذلك كله في القسم كذرع واحد فيقسم على القيمة كما جمع الرقيق فيه كبير وجيد ودنيء وقارئ وكذلك ما يحمل
وبينهما اصناف في الفرد وبينهما اصناف و لو جمعه خصاء وجاء واردية وسراويلات جمع ذلك كله في القسم على القيمة
ولا يجمع مع ذلك متعة والثياب يسك ووشاء ير قال ابو القسم ولا يجمع في القسم بالشقص الخيل والبغال والحمير والبقر
لكن يقسم كل صنف على حدة والخيل والبغال صنف والبغال صنف والحمير صنف و الخرز صنف من جنس والثوب
الواحد والثوب الصلفو فيعتبر فيه العرض وطوله والثياب والعصر اعاز والخفاف والنعال والرحى لا تقسم تجمع ذلك
ذلك على التراضي و الساعات والمناطق والدنانير والعصر وانا فونة واللؤلؤ والخاتم هذا كله انقسم وان كان جمع من
كل صنف من ذلك عدة جملة القسم قسم كل صنف على حدة ولا يجمع من كل صنف بالقسم والعوارض
ان لم تكن قسمته فساد انقسما وان كان فساد لم يقسم ولا يخرج اذا اخرجها قسمها بقسم والعمل الفاضل
في قسمه صحيح ونقص فيه لم يقسم انما ان يجمعها وتقسم الجملة وان اباها اخرجهم منزلة القطع و من هلك وترك عروضا
حاضرة ودينا على رجال فيقسم القرية ما حاضرهم العروض واخرجهم الدين على ان يتبع الغرماء ما على كل
الغرماء يجمع بينه وبينهم جاز وان كانوا غيبا لم يجز ان يشتراه من على غيره غائب واذا اتت غيبا على
رجال لم يجز للورثة ان يقتسموا لرجال ويجمع ثمنه برقة ويقسموا ما على كل رجل و اذا ادعى رجل الشركة
بين القسم على الميت وبقاء المنكر الورثة والمدعي بينه او يتعلق حتى ان ذلك ينتفع كما اخذوا ما اخذه

ثم ادعى

ثم ادعى وهذا ملا يقسم منه ثم ما بينه او باتيه من ثوب مايد على الفالك فيصدق مع يمينه وكذلك
القسم .. ولو قسما عشرة اثواب فاخرجوا ستة وهذا ربعة ثم ادعى صاحب الربعة ثوبا من الستة يقسمه بنفسه
القسم اذا اشهد قسم الناس وحلف جاز الستة وكذلك اذا قاما جميعا السنة تكلما ان كان لهم الغنم ولبسوا
كل واحد عشرة اثواب من جبل فيضاف المتاع ثم قال الشاهد انه اربع اثواب ستة وغلطت بالعدد شيء وقال المتاع
بل اشتريت العشرة بعشرة اثواب اذا كانت الثياب فاذا يقسم البيع فيها بعد ابيها بنصفها الا في القسم و لو اقتسما
دارا فبنا عليها بناء منها وليس في البيت بيوت اخر فيها تخالفا وتفاحشا ومن جاز البيت او اقام بينه عمرو من
لزمته فيها لصاحبه يعمر فيكون بقسم لصاحبه حتى يؤدي العمر عليه ولو قال لكل واحد منهما اتخذ منه من هذا
ومع الرجال صاحبه فان كان اقتسما البيوت على حق ترا حيا لزوج ومنع الجميع اذا اخلطا ولو قسما ارضا على
الحكومة اخرجها على ان اخرجوها غير مزرعة اذا عليه لم يجز وليس هذا من قسم المسلم و ان اتفقت له غلة ارض
رجل ان يزرع او يقتصها انت فله الزرع وكذا نفقة او يجزئ من ابيه الشجر بعد انتهاء الاكثر انتهاء الاكثر
حتى يبلغ زرعه او يقتصها انت فله الزرع وكذا نفقة او يجزئ من ابيه الشجر بعد انتهاء الاكثر انتهاء الاكثر
حمله ويجوز اذا هذا انت ومن يعلم به لله وان كان ارضه مزروعة فله الشمول فيها من غير حرية مع من زرعه الزرع وليس
لذي ان يجمع نهرا يجري زرعه ولو كان زرعه وسط ارضه السرو وعند ارض الى ما يجيء له يكون له الشمول ما تنتهي فيها
البعد انتهاء ما كان له الاخرا ما حشيشا و اذا كان له ضرر يقوم به اخر فيقوم فليس له منعهم ان يغرسوا
ما فيه نخيل وانما كنت تقطع حملت على سنة البطن و كرح الكنا سنة وان كان الضرر بحقيقته يكرح
له على تجيء اذا حشيه ونهاه من غيره فتسعا فان لم يكن يبرح ضررهم ما زرعا وعزله لا يرخص على التجيء اذا كانت سنة
فلهم كرح كثير الله على حاقبته **باب** ومن هلك وعليه دين في دار الاربع منها مقدر الورثة فيه الورثة
لا فيها الا ان يخرج الورثة الدين من اموالهم فيقضي بهم الدار يقسمونها وان هلك وعليه دين في دار وفيها
وصاحب الدين غائب يجعل الورثة ان الدين قبل القسمة او لم يعلموا الدين فاقتسموا ميراثه ثم علموا الدين فالقسمة
تردّ حتى يؤدي الدين ان كان ما اقتسموا قائما فان تلف بعضه سكنه وبقي ما اخرجه حكمه يرد قيمة الدين
اخوة ثم مات يسرى فان كان به بنيا فما بنى اخرجوه بنيه وحتى ما يخف يوجد الوارث بعد الدين الورثة
اتلف بقية الورثة فكان اخرجوا الترك لم يبق يسر الغار وكان له ونبع جميع الورثة هلك موته من مال الميت بعد الدين ان
يقول شيء ويضمن كان ان ما اكل او استهلكوا اخروا ما اخذ فعليه ثمنه ما قيمة ان لي يجاب **قال** و لا مات ما يرضى
من جوار او هلك ما من الله عز وجل من عرض او عين الاصار على من عليه الدين وضما نفس جميعهم **قال** ان القاسم
ان القسمة كانت بينهم ما كلا للدين الورثة على الميت و اذا حتى كل الدين بعد القسم فيرجعون القسم ان يحلون ان يقسم جميعهم يستحق
الحكم ما نفاذ القسم يجوز الدين و اذا قسم الغائب الورثة ما اخرجه كفيل بما يخرجه من قسم الغائب بين الميت ما يخرج
كل له ان تنقضت القسمة كفيتهم بهم ما ما وهم رجال و اذا اقر احد الورثة بعد القسمة بدين على الميت ما يخرج
عن ما خلفه الكالب معه واستحق ذلك الورثة انما اقر ليسقط القسم قبل القسم فلا يعود الدين وبين القسم والورثة اختلفا
القسم واعتبنا هذا لديه ونسيا يتكم ما بقي وان اخرجوا منها بعض من الدين وابا العقد ان تنقض القسم لان ما اخرجت
منا تنقض من الدين وان لعنا عليه فسدا ما كان من القسم ولو اقر قبل القسم وحلف منعه الكالب لا يجز لهم ان يقتسموا حتى يأخذ
ذي الدين دينه و اذا حمل على الورثة وان اوصى له ثلث بعد القسم وانتركه غيره او عرض فانما تبيع كانوا بقدر ما صار
اليه من جملة ان قبر على قسم ما يبدي من الدين ابكر نقص الورثة هل على ورثة الميت ان يتبع الغريم بما على العروض
ويسمى كم يحرم كم على ورثة وكذلك كعرض هل على حرما ومن قسموا مال الميت جميع واعرض بعضهم من يتبع الغائب
ما على غيره من جملة به الاقسام وهذا من كونه كتاب العرض وان كانت الترك في ورثة وليس فيها اعد واقتسمه
الورثة قسم مع وان اوصى له ثلث نقص القسم كلها فرجعوا الورثة القسم او قسموا مال على حق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)